وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد قال الرافعي والقياس
ان يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها قال ويشبه انه مرادهما انتهى وهو ظاهر ان امكن والا
فالاول وكالحصير في ذلك نحاتة الخشب واستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع ولا جمال والثاني
لا تباع بل تذكر ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به في طبخ جص او اجر قال السبكي
وقد تقوم قطعة من الجذع مقام اجرة وقد تقوم النحاتة مقام التراب وتختلط به قال
الاذرعي ولعله اراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين وجرى على هذا جمع من المتاخرين ولكن
الاول باته لا نظر الى امكان الانتفاع في هذه الامور لان ذلك نادر لندرة اصطناع هذه
الاشيا لبعض المساجد فضلا عن جميعها اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد تباع للحاجة
واحترز بقوله الا للاحراق عما اذا امكن ان تتخذ منها الواح او ابواب فلا تباع قطعا تنبيه
جدار الدار الموقوفة المتهدم اذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر ولو انهدم مسجد
وتعذرت اعادته او تعطل بخراب البلد مثلا لم يعد ملكا ولم يبع بحال كالعبد اذا اعتق
ثم زمن ولم ينقض ان لم يخف عليه لامكان الصلاة فيه ولامكان عوده كما كان قاله المتولي وتصرف
غلة وقفه لاقرب المساجد اليه اي اذا لم يتوقع عوده والاحفظ كما قاله الامام وهذا اولى
من قول الماوردي تصرف الى الفقرا والمساكين ومن قول الروياني انه كمنقطع الاخر
فان خيف عليه نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجدا اخر ان راى ذلك والا حفظه وبناؤه بقربه
اولى ولا يبني به بيرا كما لا يبنى بنقض بير خربت مسجد بل بيرا اخرى مراعاة لغرض
الواقف ما امكن ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج
الى قنطرة اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من
بلادنا بلاد الكفار اذا حصل فيه الامن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغرا ويبدأ
من ريع غلة المسجد على ما يحتاج اليه مما يعمره بتقدير هدمه ويشترى له بالباقي عقارا ويقفه
لانه احفظ له لا بشي من الموقوف على عمارته لان الواقف وقف عليها فرع تقدم عمارة
الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد
وقفا مطلقا او على عمارته في البنا والتجصيص المحكم والبراري للتظليل بها والمكانس ليكنس
بها والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم يضر
بالعمارة واجرة قيم لا موذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي
فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش بل لو وقف
عليها لم يصح كما مرت الاشارة اليه ولا يصرف لحشيش السقف ما عين لحشيش الحصر ولا عكسه
ولا هل الوقف المهاياة لا قسمته وان قلنا القسمة افراز لما فيه من تغيير شرط الواقف ولا
بغيره عن هيئته كجعل البستان دارا او حماما الا ان شرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز
التغيير بحسبها عملا بشرطه قال السبكي والذي اراه تغييره في غير ذلك بثلاث شروط ان يكون
يسيرا لا يغير مسمى الوقف وان لا يزيل شيا من عينه بل ينقل نقضه من جانب الى جانب وان
يكون مصلحة للوقف وعليه ففتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة
للجامع فيه وكذا فتح ابواب الحرم لانه انما هو لمصلحة السكان **فصل** في بيان
النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته ان شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه
او غيره واحدا كان او اكثر اتبع شرطه سوا فوضه له في حال حياته او مرض لانه المتقرب
بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان
مات فلفلان جاز وقد كان عمر رضي الله عنه يلي امر صدقته ثم جعله الى حفصة تليه ما عاشت

ثم

٢١٤

ثم يليه اولو الراي من اهلها رواه ابو داود وقبول المشروط له النظر حكم قبول الوكيل
بجامع اشتراكهما في التصرف وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما فلا يشترط قبوله لفظا
والا اي وان لم يشرطه لاحد فالنظر للقاضي على المذهب لان له النظر العام فكان اولى
بالنظر فيه ولان الملك في الوقف لله تعالى والطريق الثاني يبنى على اقوال الملك والخلاف في الروضة
كاصلها اوجهان ولو بنى مسجدا ببلد ووقف عليه وقفا ببلد اخر ولم يشرط النظر لاحد
وقلنا بالمذهب ان النظر للحاكم كان النظر على المسجد لحاكم بلده وعلى الموقوف لحاكم بلده
ووقع بعد تولية القضاة الاربعة فتوى فيمن شرط النظر لزيد ثم لحاكم المسلمين بدمشق وافتى
الغزاري بان النظر المشروط للحاكم لا يختص بحاكم معين ونوزع في ذلك واختار السبكي اختصاص
الشافعي بالنظر في الاوقاف التي شرطت للحاكم والتي سكت عن نظرها والتي آل نظرها الى الحاكم
قال لان القاضي الشافعي هو المفهوم عرفا عند الاطلاق في قول القاضي من غير تعيين خصوصا الشافعي
وان اريد غيره قيدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية وبسط القول في ذلك وشرط الناظر
العدالة وان كان الوقف على معينين رشدا لان النظر ولاية كما في الوصي والقيم قال السبكي
ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وينبغي ان يكتفى في منصوب الواقف بالظاهرة
كما في الاب وان افترقا بوفور شفقة الاب وخالف الاذرعي فاعتبر فيه الباطنة ايضا والاول
اوجه وشرطه ايضا الكفاية وفسرها في الذخاير بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما
هو ناظر عليه فان اختلفت احداهما نزع الحاكم الوقف منه وان كان المشروط له النظر
الواقف وقضية كلام الشيخين ان الحاكم يتولاه استقلالا فيوليه من اراد فان النظر لا
ينتقل لمن بعده اذا شرط الواقف النظر لانسان بعده الا ان ينص عليه الواقف كما قاله
السبكي وغيره فان زال الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه
كما ذكره المصنف في فتاويه وان اقتضى كلام الامام خلافه وما في الفتاوى يدل على انه لا
ينعزل من نفسه ولا من غيره وهو كذلك تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله
والاهتدا الى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كاصلها وحينئذ فعطف الاهتدا
على الكفاية من عطف التفسير او يقال افرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر
على مواضع فاثبت اهليته في مكان ثبت في باقي الاماكن من حيث الامانة ولا يثبت من حيث
الكفاية الا ان ثبت اهليته في ساير الاوقاف كما قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري
ظاهر اذا كان الباقي فوق ما اثبت اهليته فيه ومثله بكثرة مصارفه واعماله فان كان
اقل فلا ولا يتصرف الناظر الا على وجه النظر والاحتياط لانه ينظر في مصالح الغير فاشبه
ولي اليتيم ووظيفته عند الاطلاق او تفويض جميع الامور العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها على مستحقها وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط لانه المعهود في مثله
تنبيه افتى ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الفقها ويقرر جامكياتهم وانه ليس
للناظر الا تحصيل الريع وقسمه على المنزلين وهذا قد يخالفه قول المصنف بعد وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره والناظر قايم مقام الواقف فانه قد اقامه مقام نفسه فكيف
يقال يتقدم غيره عليه وكيف يقال الناظر يولي المدرس وهو بمنزلة الطلبة فالمدرس فرع
الناظر فكيف يقدم الفرع على الاصل وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره فان فوض
اليه بعض هذه الامور لم يتعده اتباعا للشرط كالوكيل ولو شرط الواقف للناظر شيا
من الريع جاز وان زاد على اجرة مثله كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو كان النظر له
وشرط لنفسه فانه لا يزيد على اجرة المثل كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكر الواقف للناظر

Copyright © King Saud University